

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

3/58 الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، و13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، و7/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024 وإلى قرارات الجمعية العامة 171/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن يحيط علماً بالقرار الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في 19 شباط/فبراير 2025 بشأن أثر العقوبات والتدابير القسرية الانفرادية على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

وإن يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحتّ فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعزل التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اللذين أعرب فيهما المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وشدد فيهما على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة والتعافي منها تعافياً شاملاً،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 وتصويبه، الذي قرر فيه المجلس أن ينظم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

وإن يشير كذلك إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان⁽¹⁾، خلال الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ المؤتمر الدولي المعني بالجزاءات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي نظّمته المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ومجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، الذي عقد يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في جنيف،

وإن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزاءات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي قدمتها المقررة الخاصة، وإن يشجعها على مواصلة جهودها في دراسة ونشر المعلومات المتعلقة بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية والعقوبات الثانوية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي المترتب في حقوق الإنسان على الامتثال الواسع النطاق والإفراط في الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية في أوساط المؤسسات المالية وشركات النقل وغيرها من الكيانات التي تلزم سلعها وخدماتها لتوفير المعونة الإنسانية للسكان الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإن يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي التضامن الدولي والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإن يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها أو تهدد باستخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع،

وإن يؤكد من جديد أيضاً مبادئ منها تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتان، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإن يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية، ضمن أشكال أخرى، والعقوبات الثانوية لها تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدفة، وتؤثر تأثيراً غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة،

وإن يُثير جزعه أن جميع أشكال ومظاهر التدابير القسرية الانفرادية تفرضها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية وتتجم عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللاشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإن يندد في هذا السياق بهذا النهج غير الإنساني بأشد العبارات الممكنة،

وإن يشدد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم أو من إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات والسلع الحيوية،

وإن يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإن يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسخة في النظام الدولي وعلى أهمية عمل الأمم المتحدة في إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين واللوائح والقرارات التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يقتصر على البلدان المستهدفة بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، مما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإن يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المنعقد في كمبالا في 19 و20 كانون الثاني/يناير 2024، وأعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل،

وإن يرحب أيضاً بإنشاء المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان منصة للبحوث المتعلقة بالعقوبات بوصفها أداة مرجعية شاملة على الإنترنت مكرسة لجمع المقالات والتقارير وأشرطة الفيديو والمواد البحثية والمعلومات المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية وأثرها على حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة كاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، وأن انتهاك هذا الحق يتنافى مع روح الميثاق ومبادئه ويعرقل إرساء التعاون الدولي وصون السلم،

وإن يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، أهاب بالدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإن يساوره قلق بالغ من أن التدابير القسرية الانفرادية لا تزال تُتخذ وتُنفذ وتُقر رغم ما صدر بشأنها من قرارات عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في تسعينيات القرن الماضي ومن استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وفي خرق لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تتطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يشعر بانزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، وكذلك الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن تشير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإن يؤثر جزعه أيضاً اتساع نطاق ممارسة إنفاذ التدابير القسرية الانفرادية، على الصعيد الوطني وخارج الحدود الإقليمية على السواء، مما يؤدي إلى توسع الإفراط في الامتثال من جانب الدول والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال والمجتمع المدني، وتفاقم ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر إنساني مدمر أصلاً،

وإن يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، والذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقوبات التي تعترض التنمية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية هي إحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية ودون تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يعرب عن قلقه من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإن يساوره القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تعوق تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث،

وإن يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي مباشر أو غير مباشر يمس حقوق الإنسان،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الأثر الواسع النطاق للتدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي، وكذلك في العلاقات التجارية العالمية،

وإن يسلط الضوء على ضرورة أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن القوانين والقرارات الوطنية غير المطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يشير إلى التقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الذي يتضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة⁽²⁾،

وإن يسلط الضوء على ضرورة رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وتقييمها والإبلاغ عنها، ومنع الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير تعويضات للضحايا،

وإن يلاحظ مع التقدير إعلان المقررة الخاصة إطلاق أداة تقييم الأثر والرصد بغية تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتوثيقه والإبلاغ عنه ومتابعته،

وإن يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية، وإن يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يسلم بأن إمكانية اللجوء إلى العدالة شرط مسبق لممارسة جميع حقوق الإنسان وضمانة هامة تكفل الإنصاف والمساواة والنزاهة الأساسية، وكذلك في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه ومن حقوقه الأساسية،

1- يحث جميع الدول على أن تكف عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ أو امتثال تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعزل من ثم الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- يهيب بالدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية التي ينبغي أن تُقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

3- يحث بشدة جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على إلغاء هذه التدابير لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن هذه التدابير تمنع التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتؤثر أيضاً في الأعمال التامة لحقوق الإنسان؛

4- يحث الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والوسائل السلمية، وتجنب استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من التدابير للضغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارسة حقوقها السيادية؛

5- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدد كذلك سيادة الدول، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية أو لآثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

- 6- يدين بشدة استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها انفرادياً كأدوات للضغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- 7- يعرب عن قلقه الشديد من أن فرض أي تدبير قسري انفرادي يخالف بالضرورة بعض أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الأمرة من أحكام القانون الدولي العرفي وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة بحقوقهم الإنسانية؛
- 8- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار السلبية المتزايدة للتدابير القسرية الانفرادية على البيئة والموارد الطبيعية، التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المستهدفين، ويدين بشدة استمرار تطبيق هذه التدابير انفرادياً، مما يسفر عن عواقب بيئية مختلفة عابرة للحدود وعابرة للأجيال بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة؛
- 9- يعرب عن قلقه الشديد من أن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لأفراد الأسر في بعض البلدان، ولا سيما النساء والأطفال، تتأثر سلباً من جراء فرض واستبقاء تدابير قسرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتقيّد التنقل عبر مختلف وسائل النقل، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتُحول دون رفاه السكان في البلدان المتأثرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- 10- يهيب مجدداً بالدول التي اتخذت هذه التدابير إلى التقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بإنهاء هذه التدابير على الفور؛
- 11- يؤكد من جديد في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بمقتضاه حرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- 12- يؤكد من جديد أيضاً، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لحرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة؛
- 13- يشير إلى أنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، ولا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع؛
- 14- يؤكد من جديد أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وتنميته؛
- 15- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛

16- يرفض جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والاتجاه المتزايد في هذا المنحى، بسبب منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تأخذ تماماً في الاعتبار، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير، التي تشمل سن قوانين وطنية لا تتفق مع القانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية؛

17- يطلب إلى الدول أن تمتنع عن وضع قوائم غير قانونية وانفرادية، مثل قائمة الدول المدعى أنها ترعى الإرهاب، مما يشكل تدبيراً قسرياً انفرادياً إضافياً وينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

18- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

19- يشدد على ضرورة وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تُعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية لمعالجة قضايا الانتصاف والجبر، بهدف تعزيز المساواة وسبل الانتصاف والتعويض الفعالة القانونية والمنصفة والمناسبة من حيث التوقيت؛

20- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية، كما يحثهم على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينها من أداء ولايتها؛

21- يسلم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتعزيزها والامتناع لها وإصدارها وتنفيذها في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

22- يقر بضرورة التأكد من أن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفذ أنشطة محددة في هذا الصدد، مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

23- يقرر إيلاء مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان الاعتبار الواجب في إطار مهامه المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

24- يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان والإضافة الملحق به والمتعلقة بعناصر مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين⁽³⁾، ويشير أيضاً إلى تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين⁽⁴⁾ وتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁵⁾؛

(3) A/HRC/42/46 وAdd.1.

(4) A/HRC/51/33.

(5) A/77/296.

25- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبأثر العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال لها في حقوق الإنسان؛

26- يدعو جميع الدول والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى إلى تقديم معلومات مخصصة للأداة بغية ضمان حيادية التقييمات وشموليتها؛

27- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتفعيل أداة الرصد كآلية مستقرة برعاية ولاية المقرر الخاص، بغية ضمان سهولة الوصول إليها وقابلية استخدامها وفعاليتها لجميع أصحاب المصلحة؛

28- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

(أ) القيام، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة، بإعداد استعراض دراسة متعمقة - بالاعتماد على الموارد المتاحة حالياً، واستكمالها عند الضرورة بمساهمات طوعية - عن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حق الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال، في الصحة، استناداً إلى البحوث التي أجريت والبيانات التي جُمعت على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- 1' لمحة عامة عن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الصحة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق عواقبها وتحديد الثغرات في جمع البيانات؛
- 2' تحليل للآليات، بما في ذلك الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة، التي تقوض من خلالها التدابير القسرية الانفرادية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية؛
- 3' تقييم للعواقب القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل على صحة النساء والأطفال ورفاههم وحقوق الإنسان الخاصة بهم؛
- 4' تقييم للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية؛
- 5' تحديد أمثلة لأفضل الممارسات في مجال التشريعات والسياسات والبرامج والتدابير العلاجية التي تهدف إلى التخفيف من هذه الآثار السلبية؛

(ب) تقديم تقريرها الشامل ونتائجها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والسنتين.

29- يدعو المقررة الخاصة إلى العمل مع العلماء والباحثين وغيرهم في الأوساط الأكاديمية لتشجيع البحوث ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطب والزراعة، وأيضاً من خلال منصة البحوث المتعلقة بالعقوبات؛

30- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/27، أثناء دورة المجلس السنتين، حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في الغذاء والأمن الغذائي، وذلك بمشاركة الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المقررة الخاصة أن تعمل مقررة حلقة النقاش وأن تُعد تقريراً عنها وتعرض التقرير على المجلس وتقدمه إليه في دورته الحادية والسنتين؛

- 31- يهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وموافاتها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية؛
- 32- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومادية تحت تصرفها؛
- 33- يسلم بأهمية دور مفوضية حقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- 34- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص، في سياق اضطلاع بهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، على إيلاء هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر مستمر في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛
- 35- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يولي الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، ويحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛
- 36- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المفوض السامي المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومادية تحت تصرفه؛
- 37- يحث الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- 38- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55

2 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف

المعارضون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، مقدونيا الشمالية، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جزر مارشال، كوستاريكا، المكسيك]